الغسل لا يقتضي عدم التيمم فانه المبيح له وهو العجز عن الماء قد وجدنا فهم
بقي هنا شيء لم يذكر وهو انه هل يجب اعادة تلك الصلاة في هذه المسئلة
وفي مسئلة النهاية السابقة قال في الحلية فيه تامل والاشبه الاعادة تفريعا
على ظاهر المذهب في الممنوع من ازالة الحدث بصنع العباد اذا تيمم وصلى اه ق
سيذكر الشه في التيمم ان المحبوس اذا صلى بالتيمم ان في المراعاد والا فلا فتامل
الرحمتي عدم الاعادة قال لان العذر لم يات من قبل المخلوق فان المانع لها الشرع
والحياء من الله تعالى كما قالوا لو تيمم لخوف العدو فان توعده على الوضوء
او الغسل يعيد لان العذر اتى من غير صاحب الحق ولو خاف بدون توعد
من العدو فلا لان الخوف اذا قام الله تعالى في قلبه فقد جاء العذر من قبل صاحب
الحق فلا تلزمه الاعادة اه قوله مطلقا اي سواء كان بين رجال او نساء
او بينهما ط قوله والفرق لا يخفى الفرق صحة الصلاة مع الحقيقية فيما اذا
لم تكن اكثر من قدر الدرهم وعدم صحتها مع الحكمية راسا اه ح زاد
في شه الوهبانية ان الغسل فرض فلا يترك لكشف العورة بخلاف الاستنجاء
فانه سنة وتركها اولى من الكشف الحرام واعترض الحموي الفرق الاول
بان الحكمية قد يعفى عن قليلها ايضا فان الجبيرة يجوز ترك المسح عليها وان
لم يضر المسح عند الامام مع ان تحتها حدثا اه وفيه نظر لان رفع الحدث لا يتجزى
فيكون غسل باقي الجسد رافعا لجميع الحدث وصار كانه غسل ما تحتها حكما نعم
الفرق الثاني غير موثر لما علمت من انه لا يجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع
انه فرض ومن تقديم النهي على الامر اذا اجتمعا فالظاهر ان ما في القنية ضعيف
والله اعلم قوله وسنته افاد انه لا واجب لها واما المضمضة والاستنشاق
فهما بمعنى الغرض لانه يفوت الجواز بفوتهما فالمراد بالواجب ادنى نوعيه كما
قدمناه في الوضوء قوله كسنن الوضوء اي من البداءة بالنية والتسمية والسواك
والتخليل والدلك والولاء الخ واخذ ذلك في البحر من قوله ثم يترضا قوله بسوي
الترتيب اي المعهود في الوضوء والا فالغسل له ترتيب اخر بينه المصنف بقوله
بادئا الخ ط عن ابي السعود اقول وسيستثني الدعاء ايضا فانه مكروه كما في نور
الا


الايضاح قوله واداب كاداب نص عليه في البدائع قال الشرنبلالي ويستحب ان لا
يتكلم بكلام مطلقا اما كلام الناس فلكراهته حال الكشف واما الدعاء فلانه في
محل المستعمل ومحل الاذكار والاوحال اه اقول قد عد التسمية من سنن الغسل
فيشكل على ما ذكره تامل واستشكل في الحلية عموم ذلك بما في صحيح مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي رواية
الناي يبادرني وابادره حتى يقول دعي لي واقول انا دع لي ثم اجاب
بحمله على بيان الجواز او ان المسنون تركه مالا مصلحة فيه ظاهره اه اقول
او المراد الكراهة حال الكشف فقط كما افاده التعليل السابق والظاهر من حاله
عليه الصلاة والسلام انه لا يغتسل بلا ساتر قوله مع كشف عورة فلو كان مئزرا
فلا باس به كما في شه المنية والامداد قوله او حوض كبير او مطر هذا ذكره
في البحر بحثا قياسا على الماء الجاري وهو ماخوذ من الحلية لكن في شرح هديته
ابن العماد لسيدي عبد الغني النابلسي ما يخالفه لو ذلك حيث قال اذ ظاهر التقييد
بالجاري ان الراكد ولو كثيرا ليس كذلك باعتبار ان جريان الماء على بدنه
قايم مقام التشليث في الصب ولا كذلك الراكد وبما يقال ان انتقل فيه
من موضع الى اخر مقدار الوضوء والغسل فقد اكمل السنة اه وهو كلام
وجيه والظاهر ان الانتقال غير قيد بل التحرك كاف ولا يقال ان الحوض الكبير
في حكم الجاري فلا فرق لانا نقول هو مثله في عدم قبوله النجاسة لا مطلقا
قوله قدر الوضوء والغسل انظر هل المراد قدر زمنهما لو كان يصب الماء
عليه بنفسه او مقدار ما يتحقق فيه جريان الماء على الاعضاء بلحظات
يسيرة يتحقق فيها غسل اعضاء الوضوء مرتبة ثلاثا مع غسل باقي الجسد
كذلك لم اره لا يمتشنا وذكر الشافعية الموجبون ترتيب غسل الاعضاء
في الوضوء ان المتوضي لو غطس في ماء ومكث قدر الترتيب صح والا فلا رجح
النووي الصحة بلا مكث لان الترتيب يحصل في لحظات لطيفة وقال العلامة
ابن حجر في التحفة بعد ذكره سنن الغسل ويكفي في راكد تحرك جميع البدن ثلاثا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)